بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الإدارية الخامسة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ..... هـ الموافق .....

برئاسة الأستاذ المستشار / حمود محمد المطوع وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ هلال صابر العطار و المستشار/ هشام سليمان البسام

وحضور السيد / نواف حامد الخالدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الإستئناف المرفوع من:

المحامي
مسفر عايض العجمي

ضـــد

* ١- وكيل وزارة الصحة - بصفته *

* ٢- وكيل وزارة المالية - بصفته *

* ٣- رئيس مجلس الخدمة المدنية - بصفته *

ويعلنوا في الشرق شارع احمد الجابر ادارة الفتوى والتشريع

والمقيد بالجدول برقم إداري/٥.

المحامي
مسفر عايض العجمي

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المستأنفة قد أقامت الدعوى رقم إداري/٣ بطلب الحكم (بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بندب خبير من إدارة الخبراء بوزارة العدل تكون مهمته الإطلاع على القرارات المشار إليها بصدد الصجيفة وإجمالي بدل السكن بفئة متزوج المقرر للمدعية من تاريخ الإستحقاق وما يترتب عليه من آثار وفروق مالية وذلك تمهيداً للحكم بإلزام المدعى عليهم بصافتهم بما سيسفر عنه تقرير الخبراء من مبالغ من إلزامهم المصروف وأتعاب المحاماة.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تعمل بوظيفة طبيب مقيم بوزارة الصحة إعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١ بمستشفى العدوان وحصلت على درجة الدكتوراه في الولادة وأمراض النساء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ وتم ترقيتها إلى مسمى طبيب إختصاصي أول بشري منذ ٢٠١٣/٢/١ ومتزوجة من السيد/ الموظف لدى شركة ناقلات النفط (أحدى شركات البترول الكويتية) وحيث أنه لم يخصص لها أو لزوجها سكن حكومي أو بيت شعبي ولم تخصص لها قسيمة حكومية ومن ثم يتوافر في حقها الشروط المقرة لصرف بدل السكن بفئة المتزوج طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية

رقم ١٩٨٤/٩ المعدل بقرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ والقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين إلا أن الجهة الإدارية قد امتنعت عن صرفها لها دون سبب أو مسوغ قانوني الأمر الذي دعاها إلى إقامة دعواها ملتمسة الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر، إلا أنها عادت وعدلت طلباتها أثناء نظر الدعوى بظلب الحكم وقبل الفصل في الموضوع بإحالة أوراق الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين تكون مهمته بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما عسى أن يقدمه له الخصوم لإحتساب البدلات المستحقة للمدعية (بدل سكن وبدل تأثيث) بفئة متزوج طبقاً للقرارين رقمي ٢٠٠٨/٤ و ٢٠١٠/٥ بشأن البدلات والمكافأة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين والقرار الأخير بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين وما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية بدءاً من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ إيداع التقرير مع حفظ كافة حقوق المدعية الأخرى في تعديل طلباتها إلى بعد ورود تقرير الخبير.

وحيث أن الدعوى قد نظرت أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وقد حضر فيها محامي موكل عن المدعية وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات إطلعت عليها المحكمة وألمت بما حوتها من مستندات، كان من أهمها صورة ضوئية من

شهادة راتب زوج المدعية والثابت فيها أنه يتقاضى علاوة سكن بمبلغ ١٣٥ د.ك شهرياً، كما حضر محامي إدارة الفتوى والتشريع وقدم مذكرة طلب بختامها القضاء أصلياً برفض الدعوى واحتياطياً بسقوط حق المدعية بالمطالبة بالتقادم الحولي والخمسي.

المحامي
مسفر عايض العجمة

وبجلسة ٢٠١٥/٦/٤ حكمت محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعية بالمصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة، وقد كيفت المحكمة طلبات المدعية على أنها طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يؤدي لها بدل السكن وبدل التأثيث المقررين بقرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ١٩٨٤/٩ و ٢٠٠٨/٤ و٢٠١٠/٥ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشرين وأطباء الأسنان بفئة متزوج إعتباراً من تاريخ تعيينها وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، ثم شيدت أسباب ذلك القضاء على نص المادة الأولى من قررا مجلس الخدمة المدنية القرار رقم ١٩٨٤/٩ بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة العامة والتي قررت على أن [[يعطي المتزوجون من الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة العامة سكناً حكومياً خاصاً مؤثثاً ومزود بالتيار الكهربائي والماء وفقاً للنظام المعمول به في إدارة أملاك الدولة والخدمات بوزارة المالية ومع ذلك يكون لهم الخيار بين تخصيص السكن الحكومي أو صرف بدل سكن للفئات الآتية:

١) من يملك سكناً خاص. ٢) من مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان من تاريخ إستلام القرض أو تخصيص القسيمة. ٣) من مضى على منحه سكناً بدل أو وفق نظام الأسكان الحكومي أربعة أشره من تاريخ إستلامه السكن. ٤) الإناث اللواتي يتوافر في حق أزواجهن حكم من أحكام البنود السابقة أو اللواتي حصل أزواجهن على سكن حكومي.]] وأن مجلس الخدمة المدنية قد أضاف بجلسته رقم (١٩٨٦/١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ للشروط سالفة الذكر الشرطين التالين:- [[يشترط لتخصيص سكن لطبيبة أو منحها بدل سكن ألا يكون زوجها نحاصل على سكن أو يتقاضى بدل سكن من جهة عمله أياً كانت الجهة]] ثم أصدر مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ قراره رقم ٢٠٠٨/٤ بشأن البدلات والمكافأت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين ونصت المادة ١٠ منه على أن [[يمنح الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون من الذكور والإناث بفئتين أعزب ومتزوج بدل سكن وفقاً للجدول رقم ٢ المرافق لهذا القرار مع الإستمرار بالشروط الأخرى المقررة لصرف هذا البدل بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٤/٩ المشار إليه وتعديلاته]] كما نصت المادة (١١) من ذات القرار على أن [[يمنح الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون المستحقون لبدل السكن – بدل تأثيث وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق لهذا القرار]] ثم أصدر وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ مجلس

الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ القرار رقم ٥/ بشأن البدلات والمكافأة للأطباء البشريين والأسنان والصيادلة ونصت المادة ١٧ منه على أن [[يمنح الأطباء من الذكور والإناث المتزوجين (أعزب ومتزوج) بدل سكن وفق للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار مع الإستمرار بالشروط الأخرى المقررة لصرف هذا البدل أو لتخصيص السكن الحكومي بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وتعديلات]] كما نصت المادة (١٨) من ذات القرار على أن [[يمنح الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون المستحقون لبدل السكن – بدل تأثيث وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار]] وأن المستفاد من كل تلك النصوص أن إستحقاق الطبيبة لبدل السكن بفئة متزوج رهين بأن لا يكون زوجها حاصل على سكن أو يتقاضى بدل سكن من جهة عمله أياً كانت هذه الجهة وإلا أضحت غير مستحقة لصرف هذا البدل كما أنها لا تستحق بدل التأثيث إلا إذا كانت مستحقة لبدل السكن، وأنه لما كان قد ثبت للمحكمة أن زوج المدعية السيد/ عبد الله ناشي العجمي يعمل بشركة ناقلات النفط وهي أحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية يصرف له بدل سكن بقيمة (١٣٥ د.ك) شهرياً وفقاً لما هو ثابت لها من مستندات الدعوى الأمر الذي يبين معه تخلف مناط إستحقاقها لبدل السكن وبدل التأثيث بما يؤدي إلى القضاء برفض الدعوى.

المحامي
مسفر عايض العجمي

وحيث أن المستأنفة لم ترضى بذلك القضاء فقد أقامت إستئنافها الماثل بصحيفة مودعة بتاريخ ١٥/٧/١ ٢٠١٠ بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بذات الطلبات الواردة بصحيفة إفتتاح الدعوى، وقد أسست المستأنفة إستئنافها الماثل إلى أن الحكم المستأنف قد كيف طلباتها بصورة مختلفة عن طلباتها الواردة بصحيفة دعواها إذ أنها قد طلبت بتلك الصحيفة بإحالة أوراق الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين تكون مهمته إحتساب البدلات المستحقة لها عن بدل سكن وبدل تأثيث بفئة متزوج طبقاً للقرارين رقمي ٢٠٠٨/٤ و٢٠١٠/٥ بشأن البدلات والمكافأة للأطباء البشريين والاسنان الكويتيين والقرار الأخير بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين ومن ثم تعتبر تلك الطلبات دعوى تهيئة دليل تمهيداً للمطالبة بأصل الحق بدعوى أخرى، في حين أن الحكم المستأنف قد أعاد تكييف طلباتها على أنها طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يؤدي لها بدل السكن وبدل التأثيث المقررين بقرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ١٩٨٤/٩ و٢٠٠٨/٤ و٢٠١٠/٥ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشرين وأطباء الأسنان بفئة متزوج إعتباراً من تاريخ تعيينها، الأمر الذي يكون معه ذلك القضاء قد تجاوز نطاق الطلبات المطروحة على المحكمة، هذا بالإضافة إلى أن الحكم

المستأنف قد خلط بين علاوة السكن من جهة وبين بدل السكن من جهة أخرى ذلك أن زوج المدعية تصرف له علاوة السكن من جهة عمله بمبلغ (١٣٥ د.ك) وهي تختلف عن بدل السكن المطالب به في الدعوى الماثلة أو الذي يصرف من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمبلغ (١٥٠ د.ك).

المحامي

وحيث أن المحكمة قد نظرت الإستئناف الماثل على النحو المبين بمحاضر جلساتها وقد حضر أمامها محامي موكل عن المستأنفة وقدم مذكرة وحافظة مستندات إطلعت عليها المحكمة كما حضر محامي إدارة الفتوى والتشريع ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمستأنف ضده الثاني كما طلب رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقي الخصوم.

وحيث أنه على ضوء ذلك فقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٨/٢٣ حجز الإستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن شكل الإستئناف فإن الثابت للمحكمة أنه قد أقيم في المواعيد واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن دفع جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمستأنف ضده الثاني فإنه في غير

محله ذلك أن المستأنف ضده المالية وهو وكيل وزارة المالية هو المناط بها توفير الإعتماد المالي للمستأنفة الأول وزارة الصحة لتنفيذ الحكم في حال صدوره صالح المطعون ضدها كما لم يضحى ذلك الدفع قائم على سند غير صحيح تلتفت عنه المحكمة.

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف فإنه لما كان الثابت للمحكمة من خلال مطالعة شهادة راتب زوج المستأنف السيد/ , أنه يحصل على (علاوة سكن) بمبلغ ١٣٥ د.ك وكان مجلس الخدمة المدنية قد أضاف بجلسته رقم (١٩٨٦/١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ بصورة صريحة وواضحة شرط تخصيص السكن للطبيبة أو منحها بدل سكن بعدم حصول زوجها سكن أو تقاضى بدل سكن من جهة عمله أياً كانت الجهة، وكان الحكم المستأنف أسس رفضه للدعوى على أن (علاوة السكن) هي في حقيقتها (بدل سكن)، في حين أن هذه المحكمة لا تساير ذلك القضاء بالخلط بين (علاوة السكن) و (بدل السكن) محل قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ١٩٨٤/٩ و٢٠٠٨/٤ و٢٠١٠/٥ إذ أنه يجب الإلتزام بالمفردات والتعبيرات الواردة بتلك القرارات على نحو دقيق وواضح دون التوسع في تفسرها أو تأويلها، ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المستأنفة تعمل طبيبة بدرجة (إختصاصي أول) ومن ثم فهي تستحق بدل السكن عن فئة متزوج بمبلغ (٥٠٠ د.ك) على نحو ما ورد بالجدول رقم (٣) المرفق بالقرار رقم

٢٠١٠/٥ وكذلك تستحق بدل تأثيث عن فئة متزوج بمبلغ (٤٥ د.ك) تصرف لمرة واحدة باعتبار أنها مستحقة لبدل السكن.

وحيث أنه عن دفع جهة الإدارة بسقوط حق المستأنفة بالتقادم الحولي، فإن لما كان قبول هذا الدفع يتطلب ثبوت علم المدعية اليقيني بحقها بالبدلات المطالب بها بموجب القرارات أرقام ١٩٨٤/٩ و٢٠٠٨/٤ و٢٠١٠/٥ بتاريخ معين وقد خلت الدعوى من ذلك العلم الأمر اذي تخلص معه المحكمة إلى عدم صحة ذلك الدفع.

أما عن الدفع بسقوط حق المستأنفة بالتقادم الخمسي، فإنه لما كان الثابت أن القرار رقم ٢٠١٠/٥ قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ وأن المستأنفة أقامت دعواها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ ومن ثم فلا تستحق بدل السكن إلا عن الخمس سنوات السابقة على ذلك التاريخ أي بدءاً من ٢٠١٠/٢/٤ وحتى تاريخ صدور قرار مجلس الخدمة ويكون حقها بذلك البدل عن المدة السابقة بموجب القرارين ١٩٨٤/٩ و٢٠٠٨/٤ قد سقط بالتقادم الخمسي المشار إليها كما سقط حقه في بدل التأثيث بالتقادم الخمسي لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ تعيينها في ٢٠٠٠/٨/١ ولحين رفع الدعوى، ولما كان الحكم المستأنف قد ذهب إلى خلاف ما تقدم وكان القضاء برفض الدعوى يستوي في النتيجة مع القضاء بسقوط

الحق بالتقادم الخمسي بإعتبار أن المدعية خاسرة لطلباتها الأمر الذي يتعين معه رفض الإستئناف بالنسبة لهذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المدعية بدل السكن والقضاء مجدداً بأحقيتها في بدل السكن عن فئة متزوج إعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وتأييد الحكم المستأنف في ما عدا ذلك وألزمتها بالمناسب من المصروفات والمقاصة في أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

الرقم الآلي:

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ، وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوى الجبرية متى طلب منها ذلك.
مدير الإدارة
محكمة الاستئناف
سلمت الصيغة التنفيذية
رئيس القسم

[١]

المحامي
مسفر عايض العجمي